

في حق الغرماء وان اسند وجوبه الي ما بعد
 العجز بعمالة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال
 عن جنائية قبل الاصح وله ان يرد بالعيب ما
 كان اشتراطه ان كانت العبطة في الرد والاصح
 تعدى العجز الي ما حدث بعرضه بالاصليا والوصية
 والشراء ان صححناه وانه ليس لما يبعه ان يفسخ
 ويتعلق بعين منعه ان علم الحال وان جهل فله
 ذلك وانه اذا لم يمكن له التعلق بها ليراحم
 الغرماء بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد العجز
 ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف
 فسادا ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقارى
 ليس بحضرة المفلس وخبر ماله كل شئ ليسوقه
 بالبناء للفقير او الفقير على ثمنه ^{١٩٥}
 بثمن مثله حالما من نقد البلد ثم ان كان الدين
 غير جنس النقد ولم يرض الغريم للاجنس حقه
 اشترى به وان رضي جازى والنقد اليه الا بالاسلم

ولا

ولا يسلم مبيعا قبض ثمنه وما قبض قسمه بين
 الغرماء الا ان يعسر قسمه لفته فيؤخر ليجمع
 ولا يكفون بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم
 فظهر غريم شارك بالخصصة وقيل ينقض القسمة
 فلو خرج شئ باعه قبل العجز مستحقا والتمن تاؤ
 فكل من ظهر وان استحوذ بشئ باعه للعالم قدم
 المشتري بالتمن وفي قول ^{البيضاوي} يخاص الغرماء وينفق
 عليه وعليه من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا
 ان يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في
 الاصح وان احتاج الي خادم لم يمانته ومثمنه
 ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص
 واسراويل وعمامة ومكعب ويراد في الشتاء
 جبة ويترك له قوت يوم القسمة ومن عليه
 نفقته وليس عليه بعد القسمة ان يكسب او
 يؤجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة